

قرار رئيس مجلس إدارة المعهد فى ٧ / ٤ / ٢٠١٤

وافق السيد الأستاذ رئيس مجلس الإدارة فى ٧ / ٤ / ٢٠١٤، بناءً على مراجعة المواد القانونية (مادة ٥٢ : ٦٠) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ لتنظيم الجامعات، وكذلك توصيات لجنة المراجعة إدارة التطوير والدعم الفنى للجودة وزارة التعليم العالى على تشكيل مجلس قسم للأقسام العلمية يضم جميع أعضاء القسم، على أن يعقد بشكل شهري خلال الشهور الأكاديمية — ابتداءً من شهر سبتمبر إلى شهر يونية من كل عام — على أن يتم تحديد يوم ثابت فى الأسبوع الأول من كل شهر يتم انعقاد المجلس فيه، ويتم تسجيل محضر الجلسة وإرسال نسخة لمجلس إدارة المعهد، ووحدة ضمان الجودة بالمعهد والاحتفاظ بنسخة داخل القسم فى ملف خاص بذلك، وذلك بغرض تحقيق نمط قيادة ديمقراطياً يشجع على المشاركة وإبداء الرأي وحرية النقد والابتكار، على أن تتصف تلك المجالس بالفاعلية فى مجال اتخاذ القرارات الخاصة بالتعليم والتعلم والبحث العلمي، ويراعى فى هذا الصدد تطبيق أسلوب المشاركة فى اتخاذ القرارات، ويتم تشكيل المجلس كالتالى:

تشكيل مجلس القسم العلمى:

- جميع أعضاء هيئة التدريس.
- حضور الهيئة المعاونة أو من ينوب عنهم فى حالة دعوة رئيس مجلس القسم بالمجلس الموسع فقط، أو مناقشة أمور تخصهم.
- يحضر ممثل للطلاب بدعوة من رئيس مجلس القسم، (يحضر فى مناقشة الأمور الخاصة بمشاكل الطلاب الخاصة بقضايا التعليم فقط).

اختصاصات مجلس القسم وفقاً لمهام رئيس المجلس الذى جاءت فى التوظيف الوظيفى وقانون ٥٢ لسنة ١٩٧٠:

- مناقشة قضايا التعليم والتعلم، وتطوير البرامج واتخاذ القرارات التى تكفل فاعلية أدائها لدورها الأكاديمي ومتابعة تنفيذ تلك القرارات. ويكون ذلك على مستوى البرامج التعليمية.
- مناقشة اعتماد توصيف المقررات الدراسية والبرامج الدراسية.
- مناقشة اعتماد تقارير المقررات والبرامج والدراسية وإعداد تقرير نهائى بالتوصيات ورفع لمجلس إدارة المعهد.
- مناقشة نتائج التقييم ومراجعة استراتيجيات التعليم والتعلم وفقاً لذلك، وإجراء التعديلات الخاصة بذلك.
- وضع آليات للتأكد من مدى توافق وربط الامتحانات بمخرجات التعليم المستهدفة.
- يقدم مجلس القسم تقريراً إلى العميد فى نهاية كل عام دراسي عن شئون القسم العلمية والتعليمية والإدارية، ويتضمن هذا التقرير عرضاً لأوجه النشاط فى القسم ومستوى أداء العمل به وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التى اعترضت التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة، وذلك للعرض على مجلس الإدارة.
- اقتراح توزيع المحاضرات والدروس والأعمال الجامعية الأخرى على أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس فى القسم
- إعداد مقترحات الندب للتدريس من خارج المعهد بالنسبة للقسم.
- القيام بكل ما يتم التكليف به من إدارة المعهد ضمن حدود مهام ومسؤوليات المجلس.

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الأستاذ الدكتور عميد المعهد متابعة تنفيذ ذلك، وعلى السادة رؤساء الأقسام إعلان

أعضاء القسم بما جاء بالقرار واختصاصات المجلس طبقاً للمواد القانونية (مادة ٥٢ : ٦٠) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ لتنظيم الجامعات.

تحريراً فى ٧ / ٤ / ٢٠١٤

رئيس مجلس الإدارة

م. بسمة شيرين معى الدين

السيد الأستاذ الدكتور/ عميد معهد أكتوبر العالي للهندسة والتكنولوجيا

تحية طيبة وبعد،،،

نحيطكم علماً بقرار رئيس مجلس إدارة المعهد في ٧/٤/٢٠١٤، بالموافقة على تشكيل مجلس قسم للأقسام الأكاديمية يضم جميع أعضاء القسم، على أن يعقد بشكل شهري خلال الشهور الأكاديمية — إبتداءً من شهر سبتمبر إلى شهر يونية من كل عام — على أن يتم تحديد موعد ثابت كل أول كل شهر يتم انعقاد المجلس فيه، ويتم تسجيل محضر الجلسة وإرسال نسخة لوحدة ضمان الجودة بالمعهد والاحتفاظ بنسخة داخل القسم في ملف خاص بذلك، يرجى الالتزام بما جاء بهذا القرار ومتابعة تنفيذه، وإعلان السادة رؤساء الأقسام بما جاء بهذا القرار.

نشكركم مجدداً لتعاونكم مع إدارة المعهد،،،

تحريراً في ٧/٤/٢٠١٤

رئيس مجلس الإدارة

م. بسمة شيرين محى الدين

تشكيل مجلس القسم ومهامه وفقاً لما جاء بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ لتنظيم الجامعات المواد القانونية (مادة ٥٢ : ٦٠)

مادة ٥٢:

يتألف مجلس القسم من جميع الأساتذة والأساتذة المساعدين في القسم ومن خمسة من المدرسين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دورياً كل سنة بالأقدمية في وظيفة مدرس، على ألا يجاوز عدد المدرسين في المجلس عدد باقي أعضاء هيئة التدريس فيه.

مادة ٥٣:

لا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأساتذة عند النظر في شئون توظيف الأساتذة، والأساتذة المساعدون عند النظر في شئون توظيف الأساتذة المساعدين.

مادة ٥٤:

لمجلس القسم أن يدعو إلى اجتماعاته من يقوم بالتدريس المواد الداخلة في اختصاص القسم، على أن يشارك في المناقشات دون أن يكون له صوت معدود.

مادة ٥٥:

يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الأعمال العلمية والدراسية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم، وبالأخص المسائل الآتية:

١. رسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي في القسم.
٢. وضع نظام العمل بالقسم والتنسيق بين مختلف التخصصات في القسم.
٣. تحديد المقررات الدراسية التي يتولى تدريسها وتحديد محتواها العلمي.
٤. تحديد الكتب والمراجع في مواد القسم وتيسير حصول الطلاب عليها وتدعيم المكتبة بها.
٥. وضع وتنسيق خطة للبحوث وتوزيع الإشراف عليها.
٦. اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم ونقلهم وإعارتهم وإيفادهم في مهمات ومؤتمرات علمية وندوات أو حلقات دراسية، واقتراح الترخيص للأساتذة بإجازات التفرغ العلمي.
٧. اقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العلمية والانتداب من القسم وإليه.
٨. اقتراح تعيين المدرسين المساعدين والمعيدون وندبهم ونقلهم وإيفادهم في بعثات أو على منح أجنبية وإعطائهم الإجازات الدراسية.
٩. اقتراح توزيع أعمال الامتحان وتشكيل لجانها فيما يخص القسم.
١٠. اقتراح منح مكافآت التفرغ للدراسات العليا.
١١. اقتراح تعيين مشرفين على الرسائل وتشكيل لجان الحكم عليها ومنح درجات الماجستير والدكتوراه.
١٢. مناقشة التقرير السنوي لرئيس مجلس القسم وتقارير نوابه ومناقشة نتائج الامتحان في مواد القسم وتوصيات المؤتمرات العلمية للقسم أو الكلية أو المعهد، وتقييم نظم الدراسة والامتحان والبحث العلمي في القسم ومراجعتها وتحديثها في ضوء كل ذلك وفي إطار التقدم العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة.
١٣. متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحوث في القسم.

رئيس مجلس القسم

مادة ٥٦:

يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي العميد أو المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يسري هذا الحك في حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة إذ تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم. ويعتبر رئيس مجلس القسم متيحاً عن رئاسة القسم بتعيينه عميداً أو وكيلاً للكلية أو المعهد، وذلك إذا وجد غيره من الأساتذة في القسم. وفي حالة خلو القسم من الأساتذة، يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد إلا عند انظر في شئون توظيف الأساتذة. ومع ذلك إذا لم يكون بالقسم من الأساتذة سوى أجنبي، جاز أن يعهد إليه عند الاقتضاء برئاسة مجلس القسم، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية.

مادة ٥٧:

يجوز تنحية رئيس مجلس القسم عن الرئاسة في حالة إخلاله بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد

مادة ٥٨:

يشرف رئيس مجلس القسم على الشئون العلمية والإدارية والمالية في القسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

مادة ٥٩:

يقدم رئيس مجلس القسم، بعد العرض على مجلس القسم تقريراً إلى العميد في نهاية كل عام جامعي عن شئون القسم العلمية والتعليمية والإدارية والمالية، وذلك توظفة للعرض على مجلس الكلية أو المعهد.

مادة ٦٠:

في حال تعدد التخصصات المختلفة في القسم، يكون أقدم الأساتذة في كل تخصص مميّزاً بكيان ذاتي داخل القسم نائباً لرئيس مجلس القسم في شئون هذا التخصص، ويتولى إدارة هذه الشئون تحت إشراف رئيس مجلس القسم وفي حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم، ويقوم بالتداول فيها مع باقي أعضاء هيئة التدريس في التخصص، وفي حالة خلو التخصص من الأساتذة يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم لشئون هذا التخصص. وتسري على نائب رئيس مجلس القسم أحكام التنحية المقررة في شأن رئيس مجلس القسم.